

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على اعدائهم جميعـن ولا حـول ولا قـوـة الا بالله العلي العظيم .  
كان البحث يدور حول الاشكال على الاحتياط وانه بالماـل لا بد ان يعود الى الاجتهاد او التقليـد ، توضيـح الاشكـال: انه وان اثبـتنا من حيث المقتضـي ان الاحتـياـط غير مـوقـوف على الاجـتـهـاد او التقـليـد لأنـ المـقـتـضـي لـجـواـزـه هو حـكـمـ العـقـلـ او استـقـلالـ العـقـلـ بنـحوـ المـقـتـضـي بـجـواـزـهـ ولكنـ المشـكـلةـ هيـ انـ المـعـلـوـلـ وهوـ الحـكـمـ بـالـجـواـزـ مـوقـوفـ عـلـىـ تـامـاـيةـ اـجـزـاءـ الـعـلـةـ وـمـنـ اـجـزـاءـ الـعـلـةـ عـدـمـ المـانـعـ وـحـيـثـ انـ رـدـ الشـارـعـ عـنـ الـطـرـقـ العـقـلـانـيـةـ مـانـعـ كـمـاـ حدـثـ فـيـ الـقـيـاسـ لـذـاـ فـانـ مـسـأـلـةـ جـواـزـ مـخـتـلـفـ الـطـرـقـ العـقـلـانـيـةـ وـمـنـهـ الاـحتـياـطـ مـوقـوفـ عـلـىـ اـحـرـازـ عـدـمـ الرـدـ الشـرـعيـ وـهـذـاـ الـاحـرـازـ لـاـ يـكـونـ وـلـاـ يـتمـ الاـجـتـهـادـ اوـ التـقـليـدـ ، هـذـاـ مـاـ مـضـيـ

وفي مقام الرد هنا جوابان حلّي ونقضي :

اما النقطي : فأن هذا الاشكال مشترك الورود على الاحتياط وعلى قسميه ايضاً فأن الشبهة بعينها جارية في الاجتهاد والتقليل ، وتوضيحه في الاجتهاد الذي هو اقوى الفردین(القسمیین) ان نقول: ان استقلال العقل بجواز الاجتهاد او بطريقته لا يكفي للحكم بجوازه اذ ان العقل يستقل باقتضاء الاجتهاد للاجزاء وكون المأتب به على ضوء الاجتهاد ممثلاً به ، وانه حجة و جائز فالعقل لا يقضى باكثر من ذلك لأن حجية الاجتهاد ظنية وليس ذاتية فالعقل يقضي بهذا المقدار فقط ، اذن يتوقف الحكم باجزاء الاجتهاد وصحته وجوازه على عدم المانع ايضاً والمانع هو ردع الشارع عنه فلا بد لترتب المعلول من احراز عدم المانع ولا يتم ذلك الا بالاجتهاد فيجب ان يجتهد في معرفة ان لا ردع للشارع ، وبعبارة اجمل وادق(ومع الشك في جوازه "الاجتهاد" كيف يستند اليه)"الاجتهاد" في جوازه "الاجتهاد؟") وقد اوضحنا سابقاً (الدور) بأنه كيف يستند في جواز الكلي الطبيعي للاجتهاد مثلاً على جواز هذا المصدق من الاجتهاد (و هو الاجتهاد في احراز عدم الردع) المتوقف جوازه على احراز جواز الكلي الطبيعي للاجتهاد وتقدم تفصيله، اذن فالاشکال مشترك الورود .

ولكن يمكن ان يحاب عن هذا الاشكال بأن يقال : ان (الاجتهاد الحدسي) سجوازه او اجزاؤه او صحته متوقف على (الاجتهاد الحسبي)  
المعرفة الحسية) فلا دور ولا توقف للشيء على ما يتوقف عليه (فإذا توقف الكلي الطبيعي للاجتهاد الحدسي على مصداق اجتهاد حدسي لزم الدور)  
لو توقف الكلي الطبيعي الحدسي على المصداق الحسي فلا دور ، وتوضيح ذلك: ان الذي يراد اثباته هو ان الاجتهاد الحدسي (الاجتهاد المتعارف)  
بالفعل والمقتضى لذلك موجود وهو استقلال العقل بحجيةه الاقتصائية لكن قلنا ان حجيته الاقتصائية موقوفة على احراز عدم الردع الشرعي وهذا يحتاج  
اجتهاد ، فنقول في الجواب ان احراز عدم الردع الشرعي لا يتوقف على الاجتهاد الحدسي بل هو موقوف على المعرفة الحسية والاجتهاد الحسي<sup>١</sup>  
ردع الشارع ، وهذا المحرز لأننا نرى عدم الردع من الشارع بوضوح والحاصل انه : اذا كان هناك ردع شارعي حسي عن الاجتهاد لما كان حجة وان  
يكن -وهو مما يحرز بالحس<sup>٢</sup>- فعدم الردع هو طريق للامضاء ، فالقياس مثلا طريق عقلائي في الجملة لكن الردع الشرعي عنه كان حسيا واضحا  
نجد ان الروايات في الردع عن القياس كثيرة وواضحة في التحرير وان (السنة اذا قيست محق الدين) وان (اول من قاس ابليس) وهي بالعشرات اذن  
الردع لا يحتاج الى اعمال الرأي واجالة الفكر والتدبّر بل يكفي فيه صرف النظرة السطحية الساذجة للروايات لنرى انها نهت ام لا؟ فإذا كان الامر  
فالدور مرتفع والحجية الاقتصائية للاجتهاد والتقليد والاحتياط تحولت الى حجية فعلية بركرة متمم حسي لا حدسي اذ لا نرى ردعا حسيا لهذه الثلاثة  
يلغنا ردع حسي ظاهر

ولكن قد يورد عليه : ان احراز عدم الردع في الثلاثة حدسي وليس حسيا (نعم هو في القياس حسي<sup>٣</sup>) والا لكان واضحا ولا خلاف فيه وادر دليل على حدسيته ان الاخباريين حرموا الاجتهاد والتقليل واستندوا الى ايات وروايات وادلة عقلية من قبيل (من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماء) وهذه الرواية تحتاج الى توجيه وانها موجهة مثلا للعامة اي الاجتهاد في قبال النص لا الاجتهاد في اطار النص وهذا كله يحتاج الى اجالة الفكر والتدبر .

<sup>١</sup> - لا يخفى انا استخدمنا (الاجتهاد) هنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحى وسيأتي في هامش لاحقاً بيان المقصود من (الحسبي)

<sup>٢</sup> - لعدم سماع نص بالمنع و الردع وعدم وصوله

٣- المقصود بكونه حسياً أن النهي عنه لشدة وضوحه ، لا يحتاج إلى اعمال فكر واجله رأي واستبطاط ، ويتمكن الاستعاضة عنه بالتعبير بـ (القريب من الحس)

<sup>٤</sup> - الوسائل الجزء 18 باب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 11

وبتعمير اخر مثل حجية الظواهر وخبر الثقة فان حجيتها مركبة من حدسيين : مقتضي حدسي وعدم مانع حدسي ، فالمانع هو الآيات المانعة اتباع الظن (ان الظن لا يعني من الحق شيئاً) وخبر الثقة ظني فيحتاج في الجواب الى (الاجتهاد) واعمال الفكر والاستنباط وان الآية ما المقصود منها ، الآية خاصة باصول الدين؟ وهذا جواب ، او انها خرج منها الظن المعتبر والظن النوعي خروجاً موضوعياً؟ وهذا جواب اخر ، او انها مخصصة وهذا ثالث ، وهذه الاجوبة فيها نقاش واحد ورد ويحتاج كل ذلك الى اعمال نظر وفکر ، اذن فعد المانع هنا حدسي

اذن لم ينفعنا الجواب النصي لاثبات عدم الرادعية فتحتاج جواباً حلياً لأن المشكلة اضحت عامة للطرق الثلاث ولم تعد مختصة بالاحتياط؟

وسنذكر جوابين حلين : الاول: ان يقال ان الطرق التي كان على اتباعها بناء العقلاء والتي جرت سيرة العقلاء عليها ، هي مما لا يكفي في الردع عنها الا الحسي لأن الاكتفاء بالردع الحدي عنها مع العلم بشدة رسوخها في النفوس حتى اضحت كالطبيعة الاولية للناس لما نرى من ان الانسان يسير وراء خبر الثقة والظواهر ، ويتابع رأي الخبراء ، ويجهد وينبئ عليه ويحتاط في الجملة ، وذلك لدى مختلف الاعراف والاديان وكافة العقلاء ، فما جرت عليه سيرة العقلاء بهذه الصورة سيكون من الاغراء بالجهل ان لا يردع الشارع عنها بردع حسي واضح فلو اكتفى الشارع بالردع الحدي (وهو قابل للاخذ والرد وليس بتلك الدرجة من الوضوح) لكان اغراء بالجهل!

وبتعمير اخر: ينبغي ان يكون هناك تكافؤ بين ما جرت عليه سيرة العقلاء من القوة والرسوخ وبين قوة الرادع عنه حتى يمكن زحزحته ، كما وجدنا ذلك في القياس فلكونه ممكناً في النفوس كانت الروايات الرادعة عنه واضحة وصريرة وكانت من الكثرة بحيث تكفي للردع عنه ، اما ما نحن فلا نجد بالنسبة للاجتهاد والتقليد والاحتياط المتمكنة في النفوس وعليها سيرة العقلاء ، لا نجد ردعاً حسياً واذا وجد شيء حدي فيه مناقش فيه ، من الصحيح ان يتكل الشارع عليه ويعتمد عليه في ازالة ما استمكن في النفوس ، اذن هذا الجواب يعود الى بحث مبنائي وهو (مقتضى الحكم) فان او اي حكيم اخر لو رأى عبيده يسيرون على طريق خاطئ فاذا نصب لهم شيئاً مشكوكاً في حجيته لديهم لكان لهم ان يعتذروا بان بقاءهم على طريقتهم كان ، لانه هذه الحجة والطريقة التي هم عليها لم يقم على خلافها رادع حسي واضح .

ومما يؤكّد ما ذكرناه : انه في الطرفين المتقابلين كان الشارع صريحاً وواضحاً جداً في القياس نهياً ، وفي العقود امضاء فالعقود جرت عليها العقلاء ، كالقياس ، لكن الشارع حيث اراد امضاء العقود امضاه بعبارات صريحة (او فوا بالعقود)<sup>٧</sup> (احل الله البيع وحرم الربا)<sup>٨</sup> فان الشارع حيث اراد امضاء سيرة عقلانية امضاه بواضح الكلام ، وحيث اراد الردع بردعي القول كما في القياس ، ولا نجد في المقام صريح ردع عن الاجتهاد والاحتياط في الروايات ولو وردت بعض الروايات القائلة للنقاش فنقول هذه الروايات غير كافية لاقتلاع سيرة العقلاء وبنائهم ، وهذا الكلام بطولة يعد للاخباري ايضاً وان الروايات والآيات التي استند اليها في بيان منع الاجتهاد والتقليد لم تكن رادعة عنها ولذا نجد ان جمهور الفقهاء اعتبروها جائزة بل واجبة وكذا الحال في الردع عن الاحتياط حيث انه لم يتضح ردع عنه فانه من الاغراء بالجهل ان يكتفي الشارع بها .

ان قلت: فما بال المرمل والاسطراط والتنجيم والكهانة والطيرة وما اشبه؟ فان هذه عليها سيرة العقلاء وبناؤهم ولا نرى من الشارع ردعواً واضحاً بينما كما في القياس ، اذن هذا اشكال على كبرانا الكلية وانه ليس بالضرورة لو استقرت سيرة العقلاء على شيء ان يكون الردع عنها بمستوى وضوحها وقتها حتى يكون صالحاً لاقتلاعها؟

قلنا: نجيب بثلاث اجوبة: الاول: انها ليست طرقاً عقلانية فالكهانة مثلاً خاصة بأفراد معدودة ومن يسير خلفهم ويتبعهم هم الشذوذ او هم طيف خاص فقط وليس بناء العقل عليها وكذلك الطيرة فان الانسان العاقل لا يتغير وانما هي مرض نفسي او جهل فالانسان السوي قوي الاعصاب لا يتغير ولا يتشارم ويرى ان الاسباب ومسبباتها كلها بيد الله جل وعلا ثم انها تستبع الاسباب الطبيعية ، هذا اولاً وثانياً: انها ليست من الشيء كالقياس

وثالثاً: وهو عمدة الجواب وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين ...

<sup>٦</sup> - سورة يونس الآية 36

<sup>٧</sup> - سبق المراد منه

<sup>٨</sup> - سورة المائدۃ الآیة ١

<sup>٩</sup> - سورة البقرة 275